النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

قانون رقم (.....) لسنة (.....)

بشأن نظام الادارة المحلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن نظام الإدارة المحلية.

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

٤ب شارع حسين حجازى -متفرع من القصر العينى -القاهرة
٠١٠٣٠٩٩٠٠٠٧
حزب العدل

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

قانون نظام الإدارة المحلية

الباب الأول

التنظيمات الاساسية للإدارة المحلية

الفصل الأول

الوحدات الإدارية

مادة (١)

وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات، والمراكز، والمدن، والأحياء، والوحدات المحلية القروية، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها ومستوياتها واختصاصاتها وتغيير أسمائها وإلغاؤها على النحو المبين بمواد القانون .

مادة (٢)

يكون إنشاء المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقرّرة للمحافظة والمدينة.

مادة (٣)

يكون إنشاء المراكز والمدن والأحياء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية، وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.

مادة (٤)

يكون إنشاء الوحدات المحلية القروية بقرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وبعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة التي يصدر بإنشائها وتحديد زمامها قرار من المحافظ المختص، ويتم ذلك وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب ألا تُترك قرية دون تبعية لوحدة محلية قروية.

مادة (٥)

ينظم إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارتها القانون الخاص بها، ويكون لكل منها مجلسٍ يتم انتخابه كل أربع سنوات متى بلغ عدد الناخبين بها ثلاثة ألاف ناخب، يجرى انتخابه مع بدء انتخاب المجالس المحلية، ويكون لها ذات السلطات والاختصاصات المقررة للمجلس المحلي للمدينة الواردة في هذا القانون.

مادة (٦)

يجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يُراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يصدر بتحديد قواعدها ومعاييرها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٧)

تتولى الوحدات المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها.

كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصاتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتحدّد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى الوحدات المحلية إدارتها وما تباشره كل منها من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى.

مادة (٨)

يكون لكل وحدة من الوحدات المحلية مجلس محلي يُشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدّة أربع سنوات وفقاً لأحكام قانون المجالس المحلية.

مادة (٩)

يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من الوحدات المحلية الأخرى رئيسها، وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (١٠)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية إصدار تنظيم خاص لبعض المدن ذات الأهمية الخاصة يهدف إلى تنميتها والنهوض بمرافقها.

مادة (١١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم للتنمية المحلية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل إقليم عاصمة على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.

مادة (١٢)

ينشأ بكل إقليم من أقاليم التنمية المحلية مجلس إقليمي للتنمية يشكل برئاسة أقدم محافظي المحافظات المكونة للإقليم وعضوية كل من:

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

١- محافظي المحافظات المكونة للإقليم.

٢- رؤساء المجالس المحلية للمحافظات المكونة للإقليمه

٣- رئيس الأمانة الفنية للإقليم – أميناً عام للمجلس.

٤- ممثلي الوزارات المختصة على مستوى الإقليم، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- ممثلي منظمات الأعمال.

لرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأساتذة الجامعات الإقليمية والمختصين ورجال الأعمال وممثلي الوزارات ممن تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المعروضة على المجلس.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه في عاصمة الإقليم أو المكان الذي يحدده.

وتكون القرارات التي يصدرها ملزمة للمحافظات الواقعة في نطاق الإقليم.

ويتولى هذا المجلس ما يأتي:

١. توفير المعلومات الكافية عن الإمكانيات والموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية للإقليم وإعداد خريطة اقتصادية لكل محافظة من محافظات الإقليم.
٢. إعداد الخطط التنموية التي تتضمن تعبئة كافة الموارد المحلية والتي تتخذ أساسا إطار لخطة التنمية بما يكفل الاستخدام الامثل للاستثمارات والترويج لها.
٣. التنسيق بين مرافق الإقليم لتحقيق الاستخدام الامثل لها.
٤. متابعة تنفيذ الخطط والدراسات والبحوث التنموية.
٥. تعميم التجارب الرائدة بين المحافظات.

٤ب شارع حسين حجازى -متفرع من القصر العينى -القاهرة
٠١٠٣٠٩٩٠٠٠٧
حزب العدل

مادة (١٣)

يكون لكل إقليم أمانة فنية يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإدارة المحلية بناء على رأي المجلس الإقليمي للتنمية المحلية ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وتختص بالآتي:

١. القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد إمكانيات وموارد الإقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.
٢. القيام بإعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الإقليم.

مادة (١٤)

لرئيس المجلس الإقليمي للتنمية المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المجالس المحلية وبعد أخذ رأي مجلس محلي المركز وموافقة مجلس محلي المحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التي تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة.

ويحدد رئيس المجلس الإقليمي عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس محلي في هذه اللجنة ويجب أن ينضم إلى عضويتها عدد كاف من الخبراء والعاملين ذوي الصلة بالمشروع او المشروعات التي ستديرها؛ علي ان يرأسها رئيس المجلس الأقليمي للتنمية المحلية .

الفصل الثاني

الوزارة

مادة (١٥)

تتولى الوزارة المختصة بالإدارة المحلية كافة المسائل المتعلقة بتنظيم شئون الأجهزة المحلية والوحدات المحلية، وبصفة خاصة ما يأتي:

١. العمل على دعم اللامركزية الإدارية والمالية والإقتصادية للوحدات المحلية، ودعم وسائل تمكين الوحدات المحلية لتوفير المرافق المحلية والنهوض بها وحُسن إدراتها، ووضع البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى الوحدات المحلية وعرضه على مجلس الوزراء لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

٢. قياس أداء الأجهزة والوحدات المحلية على جميع المستويات طبقاءللمؤشرات المعتمدة في هذا الشأن.

٣. رفع احتياجات الأجهزة والوحدات المحلية إلى الحكومة، والتنسيق مع الوزراء المعنيين بخصوصها، وتقديم الدعم العلمي والفني والإداري والمالي الذي تحتاجه هذه الأجهزة والوحدات، مع ضمان التوزيع العادل للمرافق والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بينها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية ووفقا لإحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الخاصة بمعدلات التنمية.

٤. تنظيم العلاقات بين الأجهزة المحلية.

٥. إصدار إستراتيجية بناء وتنمية قدرات القيادات والكوادر المحلية من منتخبين وتنفيذيين.

٦. تنظيم العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالإدارة المحلية وطرق الإتصال بها ، وتنظيم المشاركة في الفعاليات الدولية المتعلقة بالشئون المحلية إقليمياءوعالمياً.

٧. إعداد مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالإدارة المحلية.

الفصل الثالث

مجلس المحافظين

مادة (١٦)

يُشكل مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص بالإدارة المحلية وجميع المحافظين ويكون الوزير مقرراً للمجلس، ويجتمع المجلس بصفة دورية لمناقشة الشئون المحلية، واقرار وسائل تمكين الوحدات المحلية بما يدعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وتقويم أداء الأجهزة والوحدات المحلية، وتطوير سبل حُسن إدارتها ودعم الرقابة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، ومناقشة خطط التنمية المحلية.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء دعوة من يراه من الوزراء، أو نوابهم، أو رؤساء الهيئات أو غيرهم لحضور اجتماع مجلس المحافظين.

وللوزير المختص بالإدارة المحلية طلب عقد اجتماعات مع عدد من المحافظين أو رؤساء الأجهزة المحلية لمناقشة الأمور المشتركة بين أكثر من محافظة أو وحدة محلية أو بين الحكومة والأجهزة المحلية أو مناقشة التحديات التي تواجه هذه الأجهزة أو التحضير لاجتماعات مجلس المحافظين، أو لنشر أفضل التجارب والممارسات.

كما يجوز له الدعوة لعقد مؤتمر عام للأجهزة المحلية برئاسته لمناقشة أهم الإنجازات والتحديات التي تواجهها.

الفصل الرابع

المحافظ ونوابه

مادة (١٧)

يكون لكل محافظة محافظ ونائب على الأقل يتم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يجوز للمحافظ ولا لنوابه أن يكونوا أعضاء بمجلسي النواب أوالشيوخ أو بالمجالس المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، ويعامل المحافظ معاملة الوزير ونائب المحافظ معاملة نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش.

ويعتبر المحافظون ونوابهم مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويستمرون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ونوابهم

مادة (١٨)

وبمراعاة الشروط الواجب توافرها لشغل الوظائف العامة، يشترط فيمن يعين محافظاً أو نائبا للمحافظ الآتي:

أ- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

ب- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً

ج- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل عند تعيينه

د- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها على الأقل.

هـ- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والامانة.

مادة (١٩)

ويؤدي المحافظ ونوابه أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم أعمال وظيفتهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضية".

مادة(٢٠)

مع مراعاة سن الإحالة للمعاش المقرر في القوانين الخاصة بها، يحق للمحافظ العودة لعمله قبل تعيينه محافظاً ، وفي هذه الحالة تتحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يعين نائبا للمحافظ.

مادة (٢٠)

يمثل المحافظ السلطة التنفيذية بالمحافظة، ويُراقب تنفيذ السياسة العامة للدولة ومرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة وإنفاذ قوانين وأنظمة الحوكمة.

ويكون المحافظ مسئولاً عن الأمن يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي تضعها وزارة الداخلية، ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما.

وعلى المحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة، وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

مادة (٢٢)

يتولى المحافظ مراقبة وتنسيق أعمال جميع المرافق العامة، وفروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها للوحدات المحلية عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها، والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي، وكذلك تنسيق أعمال هذه المرافق مع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص الأجهزة المحلية وفقاً لهذا القانون.

ويتولى إبداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة في شأن الإنتاج وحُسن الأداء، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق التدابير الملائمة لحماية أمنها.

ويكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة والشركات القابضة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة.

مادة(٢٣)

يتولى المحافظ المهام الآتية .

١. مراقبة عدالة توزيع الموارد وتحقيق التنمية المتوازنة في نطاق المحافظة، وله الاعتراض على أي قرار تتخذه الأجهزة المحلية يحول دون تحقيق ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
٢. تقديم مقترحات للوزير المختص بالإدارة المحلية بكيفية تحسين أداء الأجهزة المحلية في قطاع أو أكثر.
٣. اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل الرقابة على أعمال الأجهزة المحلية، والتأكد من توافر المعلومات والبيانات اللازمة لمتابعة وتقييم المشروعات التي تنفذها الأجهزة المحلية بالمحافظة وأتاحه هذه البيانات والمعلومات للأجهزة المركزية والمحلية المعنيّة بالمتابعة والتقييم.
٤. التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها، وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من الموظفين المدنيين بالمحافظة على النحو المبين فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٥. العمل على جذب الاستثمار الخاص اللازم لتحقيق النمو المستدام وتوفير فرص العمل اللائق والمنتج فى إطار خطة التنمية المحلية المتكاملة للمحافظة ومن خلال العمل مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة لإزالة كافة المعوقات التى تواجه المستثمرين.
٦. الاشراف على تنفيذ السياسات السكانية بالمحافظة وفقاً لاستراتيجية السكان بالتعاون مع الجهات المعنيّة.
٧. الاشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات والتي تتولى تنفيذها الأجهزة المركزية بالتعاون مع أجهزة المحافظة وفقاً للخطة التنموية للمحافظة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.

٨. الاشراف على تنفيذ مشروعات البنية الاساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً لخطط التنمية المحلية المتكاملة للمراكز والمحافظة.
٩. التعاون مع الجهات المعنيّة لاتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع التعدي على الأراضي الزراعية.

مادة (٢٤)

يكون للمحافظ السلطة المختصة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الخدمة المدنية ويكون رئيساً لجميع الموظفين المدنيين بالمحافظة، ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير.

مادة (٢٥)

فيما عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والجهات التابعة للقوات المسلحة ووزارة الإنتاج الحربي ، يكون للمحافظ بالنسبة للموظفين بفروع الوزارات والجهات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية الإختصاصات التالية .

١. اقتراح نقل الموظفين من المحافظة إذا تبين أن وجودهم فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة.
٢. إبداء الرأي في ترقية ونقل الموظفين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة.
٣. الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررّة قانوناً للسلطة المختصة.
٤. إحالة الموظفين التابعين للهيئات العامة التي تمارس نشاطها في نطاق المحافظة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المقررة للسلطة المختصة.

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما أتخذه من إجراءات أو أصدره من قرارات في الأحوال السابقة.

ويجوز لكل وزير ممن لم تنقل اختصاصات وزارته إلى الوحدات المحلية أن يفوض المحافظ في بعض اختصاصاته.

مادة(٢٦)

للمحافظ أو من يختاره أن يتولى رئاسة الأجهزة المحلية جزئياً أو كلياً بصفة استثنائية في حالة الكوارث الطبيعية والإنسانية التي تعجز الأجهزة المحلية عن التعامل معها بمفردها، وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب القيام بذلك، ومدته وكيفية العدول عنه

مادة (٢٧)

يحق للأجهزة المحلية طلب دعم فني من المحافظ، كما يجوز للمحافظ أن يقترح دعماً فنياً إذا تكشف له حاجة هذه الأجهزة لذلك بناءً على تقارير الرقابة والأداء.

مادة (٢٨)

للمحافظ إحالة أي من رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة إلى التحقيق عما يقع منه من جرائم أو مخالفات تأديبية أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

مادة (٢٩)

يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون، التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة والوحدات المحلية في المحافظة ؛ كما يجوز له بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي، وبعد الرجوع للقوات المسلحة بالمحافظات الحدودية مراعاة لما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

وفي جميع الاحوال يجب أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة مجلس محلي المحافظة قبل اتخاذ اجراءات التصرف بآية أراضي مملوكة للوزارات والهيئات داخل نطاق المحافظة.

مادة (٣٠)

يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص واختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك في المسائل المالية والإدارية بالنسبة للمرافق والمديريات وفروع الوزارات التي نُقلت إلى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها.

مادة (٣١)

يكون المحافظ مسئولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاولها المحافظة وأي موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنيَّة، على أن يعرض الوزير المختص بالإدارة المحلية على مجلس المحافظين تقريراً دورياً عن نتائج الأعمال في المحافظات المختلفة، وذلك بعد دراسة التقارير الدورية التي تقدم له من المحافظين.

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعقد اجتماعات دورية مشتركة بين الوزراء والمحافظين لمناقشة وسائل دعم التعاون والتنسيق بين الوزارات والمحافظات، وتبادل الرأي في أسلوب تذليل ما قد يعترض نشاط الوحدات المحلية من عقبات.

مادة (٣٢)

يكون لكل محافظة ديوان عام يتبع المحافظ، يعاونه في القيام بمهامه ويجوز إنشاء فروع للديوان في حالة اتساع مساحة المحافظة.

ولديوان عام المحافظة التفتيش المباشر على الأجهزة والوحدات المحلية للتأكد من مراعاة القواعد والمعايير المنظمة للخدمات العامة التي يصدرها الوزراء المعنيُّون.

مادة (٣٣)

يحل نائب المحافظ محل المحافظ حال غيابه ، وفي حالة غيابهما يحل بعدهما السكرتير العام

مادة (٣٤)

يكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة.

ويختص بما يلي:

١) معاونة المحافظ في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس المحلى للمحافظة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمحافظة.

٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وعرضها على المحافظ والمجلس التنفيذي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمحافظة لمناقشتها واعتمادها ورفعها لوزارة التخطيط.

٣) الإشراف على تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة بالتعاون مع المجلس التنفيذي للمحافظة وفقاً للقواعد المنظمة.

٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة، وإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي.

٥) التعاون مع المجلس التنفيذي في تحديد المزايا التنافسية للمحافظة ووحداتها المحلية الأدنى والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة على أرض المحافظة بالتعاون مع الأجهزة المعنية.

٦) إعداد مشروع الموازنة العامة للمحافظة بالتعاون مع المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس المحلي تمهيداً لمناقشته مع وزارة المالية.

٧) التنسيق بين الجهات المعنيّة بالوزارة للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بالمحافظة.

٨) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين وتدعيم منظومة الخدمات الإلكترونية بالمحافظة وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمسائلة.

٩) الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمحافظة.

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام في مباشرته لاختصاصاته، ويحل محله عند غيابه.

مادة (٣٥)

للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية.

مادة (٣٦)

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات بأنواعها بصورة مميكنة بجميع وحدات الإدارة المحلية بما يسمح بالفصل بين مقدم الخدمة وطالبها، وذلك خلال ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز إسناد تقديم هذه الخدمات إلى الجهات غير الحكومية.

مادة (٣٧)

يُشكل بكل محافظة مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ وعضوية كل من:

١. نواب المحافظ.
٢. مدير الأمن.
٣. سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس.
٤. السكرتير العام المساعد للمحافظة
٥. رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى.
٦. رؤساء المديريات المنوط بها تقديم الخدمات المحلية على مستوى المحافظة بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها للأجهزة المحلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٧. رؤساء المصالح والأجهزة والهيئات وشركات المرافق العامة في نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.
٨. رؤساء أجهزة المدن التابعة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مُرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده، وللمحافظ دعوة من يراه لحضور هذه الاجتماعات، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله.

مادة (٣٨)

يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة الإختصاصات الآتية:

١. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوي اداء المرافق بالمحافظة وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمحافظة.
٢. مناقشه مشروع خطة وموازنة المحافظة، وكذلك اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات، بعد اعتمادها على الوحدات المحلية، وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
٣. مناقشة الحساب الختامي السنوي للمحافظة.
٤. وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية التنفيذية بالمحافظة، قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها.
٥. وضع القواعد الخاصة بمشروعات الإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظة، قبل عرضها على المجلس المحلي لإقرارها.
٦. دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس المحلي للمحافظة من النواحي الإدارية، والمالية، الفنية والقانونية.
٧. دراسة الموضوعات المتعلقة بالاستثمارات التى تتولاها المحافظة.
٨. دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلي للمحافظة من موضوعات.

و يتولى السكرتير العام بصفته أميناً عاماً للمجلس التنفيذي متابعة ما يصدره المجلس من توصيات وقرارات.

مادة (٣٩)

للمحافظ دعوة أعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالمحافظة لاجتماع يشترك فيه أعضاء المجلس التنفيذي أو بعضهم لمناقشة سُبل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظة، وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بهذا الشأن، والقرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية بالمحافظة، ولتبادل الرأي فيما يطرح من موضوعات، ولُثلث أعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالمحافظة الحق في الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع.

الفصل الخامس

رئيس المركز

مادة (٤٠)

يكون لكل مركز رئيس ونائب على الأقل هما رئيس ونائب الرئيس للمركز والمدينة عاصمة المركز يعينهما المحافظ ويجب ان تتوافر في رئيس المركز ونائبه الشروط الوارده بالماده ١٨ من هذا القانون فيما يتعلق بشروط شغل وظيفه المحافظ .

مادة (٤١)

يكون لرئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز والمدينة ويختص بما يلي:

١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المركز وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس المحلي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمركز.

٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمركز وعرضها على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمركز لمناقشتها واعتمادها ورفعها لسكرتير عام المحافظة.

٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للمركز بالتعاون مع المجلس التنفيذي للمركز واعتماده من المجلس المحلي ورفعه لسكرتير عام المحافظة.

٤) إعداد الحساب الختامي السنوي للمركز.

٥) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمركز.

٦) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية على أرض المركز بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.

٧) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمركز.

٨) التنسيق بين الجهات المعنيّة بالمركز للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بالمركز.

٩) الإشراف على النظافة بالمركز وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.

١٠) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين بالمركز ومنظومة الخدمات الإلكترونية وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.

١١) الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات بالتعاون مع الأجهزة المركزية المعنيّة بالتنفيذ وفقاً للخطة التنموية للمركز، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.

١٢) التعاون مع رؤساء المراكز الأخرى لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً للخطة التنموية للمراكز والمحافظة.

ولرئيس المركز تفويض بعض اختصاصاته إلى احد نائبيه ، ويحل النائب الأول حسب وروده بالتذكرة الانتخابية محل رئيس المركز في حالة غيابه وفي حالة غيابهما يحل النائب الآخر ، وفي حالة غيابهم يحل سكرتير المركز محل رئيس المركز، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته.

ويؤدي رئيس المركز ونائبه امام المجلس المحلي للمركز /المدينة وقبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة (١٨) من هذا القانون .

مادة (٤٢)

يُشكل بكل مركز مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من:

١. نائب . رئيس المركز.
٢. مأمور المركز.
٣. سكرتير المركز ويكون أميناً للمجلس.
٤. رؤساء المدن والأحياء والقرى الواقعة في نطاقه.
٥. مديري إدارات الخدمات والإنتاج ومديري أفرع شركات المرافق العامة بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية بالإضافة لشاغلي الوظائف والمسئوليات التي يتم نقلها لمستوى المركز لإدارتها.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وتبين اللائحة التنفيذية نظام عمله.

مادة (٤٣)

يتولى المجلس التنفيذي للمركزمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود (٤، ٦٧، ٨) من المادة (٣٨) من هذا القانون وذلك على مستوى المركز ؛ بالإضافه الي الاختصاصات الآتية:

١. توفير احتياجات المدن والاحياء والقرى من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للوظائف والمسئوليات التى تتولي إدارتها.
٢. تدبير الموارد المالية اللازمة لتقديم العون المالي للمدن والاحياء والقرى التى تُقصر مواردها الذاتيه عن الوفاء باحتياجاتها وتغطية الوظائف والمسئوليات التي تتولي إداراتها وفق خططها وموازنتها في حدود ما يقرره المجلس المحلي للمركز.
٣. دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز.
٤. التنسيق بين مشروعات المدن والأحياء والقرى طبقاًلتوصيات وتقييم المجلس المحلي للمركز.
٥. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوي اداء المرافق على مستوى المركز وفقاًلمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمركز.
٦. مناقشة مشروعي خطة وموازنة المركز، اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات علي الوحدات المحلية التابعة للمركز بعد اعتمادها وفقاً لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
٧. مناقشة الحساب الختامي السنوي للمركز.

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الفصل السادس

رئيس المدينة

مادة (٤٤)

يكون لكل مدينة رئيس ونائب على الأقل يعينهم المحافظ وتكون لرئيس المدينة سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة، ويختص بما يلي:

١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة، وتنفيذ قرارات المجلس المحلي للمدينة بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للمدينة.

٢) إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة وعرضها على المجلس التنفيذي للمركز تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمدينة لمناقشتها واعتمادها ورفعها لسكرتير عام المحافظة.

٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للمدينة بالتعاون مع المجلس التنفيذي للمدينة واعتماده من المجلس المحلي للمدينة ورفعه لسكرتير عام المحافظة.

٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للمدينة تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للمدينة.

٥) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية على أرض المدينة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.

٦) الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للمدينة.

٧) التنسيق بين الجهات المعنيّة بالمدينة للحفاظ على البيئة والمحافظة على المحميات الطبيعية بها.

٨) الإشراف على النظافة بالمدينة وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.

٩) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين ومنظومة الخدمات الإلكترونية بالمدينة وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.

١٠) الإشراف على تنفيذ مشروعات تطوير العشوائيات بالتعاون مع الأجهزة المركزية المعنيّة بالتنفيذ وفقاً للخطة التنموية للمدينة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ظهور مناطق عشوائية جديدة.

١١) التعاون مع رؤساء المدن الأخرى لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنموية المشتركة بالمحافظة وفقاً للخطة التنموية للمدن والمحافظة.

ولرئيس المدينة تفويض بعض اختصاصاته إلى النائبين، ويحل النائب الأول محله في حالة غيابه، وفى حالة غيابهما يحل سكرتير المدينة محل رئيس المدينة ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته، ويؤدي رئيس المدينة ونائباه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة ١٨ من هذا القانون أمام المجلس المحلي للمدينة.

مادة (٤٥)

يُشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:

١. نائب رئيس المدينة.
٢. مأمور القسم.
٣. سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس.
٤. مديري إدارات الخدمات والإنتاج ومديري أفرع شركات المرافق بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرّة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله.

مادة (٤٦)

يتولى المجلس التنفيذي للمدينة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٤٨) من هذا القانون وذلك على مستوى المدينة؛ بالإضافة الي الاختصاصات الآتية: -

١. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق على مستوى المدينة وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالمدينة.

٢. مناقشة مشروعي خطة وموازنة المدينة، واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات على مشروعات الأحياء التابعة للمدينة بعد اعتمادها، وفقا لخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
٣. مناقشة الحساب الختامي السنوي.
٤. مراقبة تحصيل موارد المدينة أياً كان نوعها.
٥. المساعدة في تنمية المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.

٦. الاشتراك مع وحدة محلية أخرى في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمدنية.
٧. وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة.

الفصل السابع

رئيس الحي

مادة (٤٧)

يكون لكل حي رئيس ونائب على الأقل يعينهم المحافظ وتكون لرئيس الحي سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة الحي، ويختص بما يلي:

١) وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحي، وتنفيذ قرارات المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للحى.

٢) إعداد مشروع خطة الخدمات المحلية للحي وعرضها على المجلس التنفيذي للحي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للحي لمناقشتها واعتمادها ورفعها للسكرتير العام المحافظة.

٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للحي بالتعاون مع المجلس التنفيذي للحي واعتماده من المجلس المحلي للحي ورفعه لسكرتير عام المحافظة.

٤) توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للحي تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للحي.

٥) الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية بالحي بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.

٦) الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للحي.

٧) الإشراف على النظافة بالحي وإدارة المخلفات بالتعاون مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة.

٨) الإشراف على سير العمل بمكاتب خدمات المواطنين ومنظومة الخدمات الإلكترونية بالحي وفقاً لمعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.

ولرئيس الحي تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبيه ويحل النائب الأول حسب وروده بتذكرة الانتخاب محله في حالة غيابه، وفى حالة غيابهما النائب الآخر وفي حالة غيابهم يحل سكرتير الحي محلهم ، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته، ويؤدي رئيس الحي ونائباه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة ١٨ من هذا القانون أمام المجلس المحلي للحي.

مادة (٤٨)

يُشكل بكل حي مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الحي وعضوية كل من:

١. نائب رئيس الحي.
٢. مأمور القسم.
٣. سكرتير الحي ويكون أميناً للمجلس.
٤. رؤساء الأجهزة التنفيذية ومديري أفرع شركات المرافق العامة في نطاق الحي الذين تحددهم اللائحة التنفيذية.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمله.

مادة (٤٩)

يتولى المجلس التنفيذي للحي بالاضافه الي مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٣٨) من هذا القانون على مستوى الحي. الاختصاصات الآتية:

١. مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون.
٢. وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للحي.
٣. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للحي، وتقييم حسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوى أداء المرافق على مستوى الحي، وفقاءلمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالحي.
٤. مناقشة مشروعي خطة وموازنة الحي، وتوزيع الاعتمادات التي تخصص للاستثمارات على مستوى الحي، وفقاءلخريطة الوظائف والمسئوليات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
٥. مناقشة الحساب الختامي السنوي للحي.

الفصل الثامن

رئيس الوحدة المحلية للقرية

مادة (٥٠)

يكون لكل وحدة محلية قروية رئيس بدرجة مدير عام ونائب على الأقل يعينهم المحافظ و تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويختص بما يلي:

١. وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الوحدة المحلية القروية وتنفيذ قرارات المجلس المحلى بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للوحدة.
٢. إعداد مشروعي خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية وعرضها على المجلس التنفيذي للقرية تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للقرية لمناقشتها واعتمادها ورفعها للسكرتير العام.
٣. اعداد الحساب الختامي للوحدة.

٤. توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقارير المتابعة الدورية وعرض هذه التقارير على المجلس التنفيذي للوحدة تمهيداً لعرضها على المجلس المحلي للوحدة المحلية القروية.
٥. الإشراف على تنفيذ المشروعات التنموية والخدمية بالوحدة بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المعنيّة.
٦. الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي للقرية.
٧. الإشراف على النظافة بالوحدة وإدارة المخلفات بالتعاون مع الأجهزة المعنيّة بالمحافظة.

ولرئيس الوحدة المحلية القروية تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبيه ويحل النائب الأول محله في حالة غيابه وغي حالة غيابهما يحل النائب الآخر ، ويباشر من يحل محله جميع اختصاصاته .

ويؤدي رئيس الوحدة المحلية القروية ونائباه قبل مباشرة العمل اليمين المبينة بالمادة ١٨ من هذا القانون أمام المحافظ

مادة (٥١)

يُشكل بكل وحدة محلية قروية مجلس تنفيذي برئاسة رئيس الوحدة المحلية القروية وعضوية كل من: -

١. نائب رئيس الوحدة المحلية القروية.
٢. رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة الوحدة المحلية.
٣. سكرتير الوحدة المحلية القروية ويكون أميناً للمجلس.
٤. ممثل عن وزارة الداخلية.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مُرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده

مادة (٥٢)

يتولى المجلس التنفيذي للوحدة المحلية القروية فضلا عن مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البندين (٧، ٨) من المادة (٣٨) من هذا القانون على مستوى الحي الاختصاصات الآتية:

١. مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون.
٢. وضع القواعد التي تكفل حُسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية للقرية.
٣. متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للوحدة المحلية القروية، وتقييم حُسن إنجاز المشروعات والخدمات ومستوي اداء المرافق على مستوى القرية، وفقاً لمؤشرات قياس الأداء الخاصة بالقرية.

٤. مناقشة مشروعي خطة وموازنة الوحدة المحلية القروية، وتوفير الاعتمادات التي تخصص للاستثمارات على مستوى الوحدة.
٥. مناقشة الحساب الختامي السنوي للوحدة المحلية القروية.

الفصل التاسع

الموظفون بالوحدات المحلية

مادة (٥٣)

يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة أو فروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إليها هيكل تنظيمي يشمل جميع الموظفين في مجال اختصاصها في نطاق المحافظة، وتكون تبعيتهم الإدارية للمحافظة، ويكون الموظفون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون تعيين مديري المديريات أو فروع الوزارات وندبهم لها بقرار من المحافظ المختص.

مادة (٥٤)

يكون تعيين السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بالوحدان المحلية بقرار من محافظ المحافظة .

مادة (٥٥)

تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالموظفين فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها للوحدات المحلية إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدة.

مادة (٥٦)

تسرى على الموظفين بالوحدات المحلية أحكام قانون الخدمة المدنية، وذلك فيما لم يرد بشان نص خاص في هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٥٧)

تتولي كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لقانون المالية العامة الموحد وقانون المحاسبة الحكومية وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات وقانون نظام الادارة المحلية ونظام الادارة المالية للموازنات المستقلة للمحليات مراجعة حسابات الوحدات المحلية وصناديقها وحساباتها الخاصة بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها.

ويكون ممثلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها، وذلك على النحو الذي تبنيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبات المجلس المحلي للمحافظة والمحافظ المختص ورؤساء الوحدات المحلية الأخرى بالتقارير التي يعدها عن حساباتها.

مادة (٥٨)

يتولى مجلس الدولة وحده الإفتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بالوحدات والمجالس المحلية وتتولى هيئة قضايا الدولة مباشرة الدعاوى التي تكون هذه الوحدات والمجالس طرفاً فيها.

وتتم إحالة الموضوعات القانونية المشار إليها بالفقرة السابقة من رئيس المجلس المحلي للمحافظة أو من المحافظ أو من ينيبه بحسب الأحوال.

مادة (٩٥)

يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها وأعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتستهدف هذه الرقابة ما يلي :

أ- مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة

ب- تحقيق المحافظات للأهداف المقررة لها ، وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التي تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يتخذ أي إجراء أو يقوم بأي عمل كان يتعين على أي من المجالس المحلية القيام به وفقاً للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو تفرضه القوانين واللوائح . ويشترط لذلك ان يخطر المحافظ الوزير المختص بالإداره المحليه بالاجراء المطلوب واسباب عدم اتخاذه من المجلس المحلي المختص .

ولرئيس مجلس الوزراء اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شانه التنسيق بين عدد من المحافظات فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والمشروعات المشتركة ، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وأخذ رأي المحافظين المختصين .

مادة (٦٠)

يتولى كل وزير في نطاق اختصاص وزارته ما يأتي:

أ– إبلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية، وإبلاغ الوحدات المحلية بما يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدى إلى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسات العامة للدولة , وخاصة فيما يتعلق بالسياسات الزراعية والتركيب المحصولي وشئون التموين وتسعير السلع .

ب – وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وإبلاغ هذه الخطة إلى المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

ج - المساهمة مع الوحدات المحلية في تنفيذ الأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها .

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الباب الثاني

الموارد المالية

الفصل الأول

الموارد المالية للمحافظة

مادة (٦١)

يكون لكل محافظة موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج، وبنود تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للمحافظ حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذات الباب، بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة ويرحل فائض الإيرادات المحلية في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية . يتم تمويل مواردها من:

١. إيرادات المديريات، وفروع الوزارات، والجهات التي تنقل اختصاصاتها للمحافظة.
٢. نصيب المحافظة من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الزراعية , وكذا نصيبها من حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان في المحافظة.
٣. نصيب المحافظة من الضريبة على العقارات المبنية .
٤. نصيب المحافظة من حصيلة الثروة المعدنية والمحجرية.
٥. ضرائب ورسوم السيارات والدراجات بأنواعها ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة.
٦. حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق والمشروعات التي تقوم بإدارتها.
٧. الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظات، كذلك الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمحافظة لصالح مشروع معين أو قطاع معين ويجوز أن يكون هذا الرسم لمده معينه أو أن يتم تحصيله من منطقه معينه أو من فئة معينه.
٨. التحويلات المالية المركزية.
٩. التبرعات والوصايا بشرط موافقة مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.
١٠. القروض والسندات المحلية لتمويل الخدمات المحلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
١١. ما تخصصه وزارة التنمية المحلية من الحساب المشترك للتنمية المحلية.
١٢. أرباح المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تملكها المحافظة.

١٣. ٢٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله في نطاق المحافظة.
١٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس المحلى للمحافظة.

ويجوز للمجلس المحلى للمحافظة توزيع حصة من الموارد المالية للمحافظة على الوحدات المحلية الداخلة في نطاقه بما يضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الإجتماعية بين هذه الوحدات.

مادة (٦٢)

يُنشأ بكل محافظة صندوق للتنمية المحلية يُفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتضمّن حسابات فرعية ومنها حساب الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، وحساب لأغراض التعمير واستصلاح الأراضي والتنمية الريفية، وحساب لتنمية الاقتصاد المحلي ويجوز أن يتم إنشاء حسابات جديدة على النحو الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.

وتعتبر موارد الصندوق من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل الفائض في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، وتعتبر أموال هذا الصندوق أموالاً عامة.

ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية لائحة النظام الأساسي للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وغير ذلك من أحكام.

وتؤول لهذا الصندوق جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بجميع الصناديق والحسابات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية نقل الحسابات.

مادة (٦٣)

يُعدل مسمي حساب الإسكان الاقتصادي إلى حساب الإسكان الاقتصادي والتنمية العمرانية، وحساب استصلاح الاراضي إلى حساب استصلاح الاراضي والتنمية الريفية، وحساب الخدمات والتنمية المحلية إلى حساب التنمية الاقتصادية المحلية، وتؤول لصندوق التنمية المحلية جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالحسابات القائمة قبل صدور هذا القانون.

مادة (٦٤)

تتكون موارد الحساب الفرعي لاستصلاح الأراضي والتنمية الريفية بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة من حصيلة التصرف في الأراضي المستصلحة المشار إليها فى هذا القانون. وحصيلة تقنين حالات وضع اليد في المناطق المتاخمة للزمام ووفقاءللقرارات المنظمة وداخل الكردون.

مادة (٦٥)

تستخدم موارد الحساب الفرعي لاستصلاح الأراضي والتنمية الريفية بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة فى الاستخدامات الآتية:

١. تمويل أعمال استصلاح الأراضي الذي تقوم به المحافظة فى المناطق المتاخمة للزمام وتمويل أعمال البنية التحتية اللازمة وإنشاء تجمعات قروية جديدة.
٢. تمويل مشروعات حفر الآبار وشق الترع وتطهيرها أو تغطيتها.
٣. المشروعات الهادفة إلى تطوير القري والتجمعات الريفية، وإمدادها بالخدمات والمرافق الرئيسية.

مادة (٦٦)

تتكون موارد الحساب الفرعي للإسكان الاقتصادي والتنمية المحلية على مستوى المحافظة من:

١. ٢٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله في نطاق المحافظة.
٢. حصيلة التصرّف فى الأراضي المعدة للبناء المشار إليها فى المادة من هذا القانون.
٣. حصيلة إيجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة.
٤. ٢٥% من حصيلة الغرامات التى يقضي بها طبقاً لقانون البناء على مستوي المحافظة.
٥. ٢٥% من حصيلة تقنين حالات وضع اليد فى المدن وداخل زمام القري وفقاً للقرارات المنظِّمة.
٦. المنح والهبات التى يقبلها الصندوق لصالح الحساب وفقاً للقواعد التى تحدّدها اللائحة التنفيذية.
٧. الرسوم التى يفرضها المجلس المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب.

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

مادة (٦٧)

تستخدم موارد الحساب الفرعي للإسكان الاقتصادي والتنمية المحلية على مستوى المحافظة فى الإستخدمات التالية:

١. تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وفقاً للمواصفات والمعايير التى تقرّرها الخطة القومية للإسكان.
٢. تمويل مشروعات المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق والتي تدخل فى اختصاصات الوحدات المحلية ووفقاً للخطط المحلية المعتمدة.
٣. إعداد وتنفيذ المخططات التفصيلية للمناطق غير المخططة والمناطق العشوائية ومناطق إعادة التخطيط، ومناطق الامتداد وتطوير وسط المدينة وذلك في إطار المخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى.
٤. شراء الأراضي التى تتطلبها تنفيذ المشروعات ذات الصفة المحلية وكذلك توفير المبلغ اللازم للتعويض عن أعمال نزع المليكة للمنفعة العامة وفقاً للقانون المنظّم لأعمال نزع المليكة للمنفعة العامة.
٥. تمويل أعمال التنسيق الحضاري وفقاً لأحكام قانون البناء.
٦. دعم المشروعات الواردة فى برنامج الخدمات البلدية التى لا تكفي الاعتمادات المالية المُدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها.

مادة (٦٨)

تتكون موارد الحساب الفرعي للاقتصاد المحلي وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصِغر بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة من:

١.الرسوم التى يفرضها المجلس المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب.

٢. أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها هذا الحساب.

٣. التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب.

٤. التمويل الذي يُتاح من الصندوق الاجتماعي للتنمية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٥. القروض.

حزب العدل
٤ب شارع حسين حجازى -متفرع من القصر العينى -القاهرة
٠١٠٣٠٩٩٠٠٠٧

٦. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى تُقبل طبقاً للأحكام والقواعد التى يضعها مجلس الوزراء.

٧. حصيلة استثمار أموال هذا الحساب.

ماده (٦٩)

تستخدم موارد الحساب الفرعي للاقتصاد المحلي وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصِغر بصندوق التنمية المحلية على مستوى المحافظة في الاستخدامات التالية:

١.تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصِغَر من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقاً للقواعد المنظّمة لعمليات التمويل والتحصيل والمتابعة.

٢. توفير البنية التحتية اللازمة لتنمية الاقتصاد المحلي مثل المناطق الحرفية والأسواق المحلية.

٣. إنشاء المشروعات الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية والتي تُعظِّم التنافسية المحلية.

٤. توفير الدعم الفني للحد من درجة المخاطرة ودعم القدرات التسويقية وتوفير حضانات لتلك المشروعات مع العمل على تحقيق التكامل الافقي والرأسي مع المشروعات المتوسطة والكبيرة فى نطاق المحافظة.

٥. دعم المشروعات الواردة فى برنامج دعم الاقتصاد المحلي التى لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها.

مادة (٧٠)

ينشأ حساب مشترك للتنمية المحلية بوزارة التنمية المحلية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي تتكون موارده من :

١ – ٥% من إجمالي حصيلة الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة .

٢ – ٥٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الضريبة على العقارات.

٣ – ٢٠% من إجمالي حصيلة الخزانة العامة من الثروة المعدنية والمحجرية.

٤ – ما تخصصه الموازنة العامة للحساب المذكور .

٥- ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من مساعدات مالية للإدارة المحلية.

٦- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقا للأحكام والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

ويتم توزيع مخصصات هذا الحساب على الوحدات المحلية المختلفة وفقاً لمعادلة تمويلية تضمن التوزيع العادل وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات وذلك وفقاً لما تحدده احصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عن مستويات التنمية بالمحافظات ومستويات الفقر وما تحدده الائحة التنفيذية.

وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة، ويرحل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية.

الفصل الثاني

الموارد المالية للمركز

مادة (٧١)

يكون لكل مركز موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدأ من العام المالي ٢٠١٨/ ٢٠١٩، ويكون لرئيس المركز حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذات الباب بعد موافقة المجلس المحلي للمركز ويرحل فائض الإيرادات المحلية في نهاية كل سنة مالية إلى السنة المالية التالية ويتم تمويل مواردها من:-

١.حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها.

٢. التحويلات المالية المركزية.

٣. التبرعات، والهبات، والوصايا التي تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء بشرط موافقته على مايرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.

٤. القروض.

٥. الرسوم التي يفرضها المجلس المحلي للمركز.

٦. ما يخصصه المجلس المحلي للمحافظة.

مادة (٧٢).

يُنشأ بكل مركز أو بكل حي في المحافظات ذات المدينة الواحدة صندوق للتنمية المحلية يفتح له حساب ضمن حساب الخزانة الموحّد بالبنك المركزي ويكون له الشخصية الاعتبارية.

وتعتبر موارد صندوق التنمية المحلية للمركز أو الحي من الموارد الذاتية، ويُرحّل الفائض فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، ويعتبر اموال هذا الصندوق اموال عامة.

ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد موافقة وزير المالية على لائحة النظام الأساسي للصندوق تتضمن على الأخص تشكيل واختصاصات مجلس الإدارة ونظم تمويل المشروعات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق واستخدامات أمواله، وغير ذلك من أحكام.

تدمج حسابات الخدمات والتنمية بالمراكز، والمدن والقرى في صندوق التنمية المحلية للمركز او الحي فى المحافظات ذات المدينة الواحدة كما تؤول له جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الحسابات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط المنظمة لعملية دمج الحسابات.

مادة (٧٣)

يتكون موارد صندوق التنمية المحلية على مستوى المركز أو الحي في المحافظات ذات المدينة الواحدة من:

١. ٧٥% من مقابل التحسين وفقاً لقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذي يتم تحصيله في نطاق المركز أو الحى في المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٢. ٧٥% حصلية مقابل الانتفاع الذي يؤدي في حالات الاعفاء من قيود الارتفاع وفقاً لأحكام قانون البناء وذلك على مستوي المركز أو الحى في المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٣. القروض.

٤.الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التي يضعها المجلس المحلي للمركز أو الحى في المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٥.حصيلة استثمار أموال هذا الحساب.

٦.٧٥% من حصيلة الغرامات التي يقضي بها طبقاً لقانون البناء على مستوي المركز أو الحى فى المحافظات ذات المدينة الواحدة.

٧.٧٥% من حصيلة تقنين حالات وضع اليد في المدن وداخل زمام القري وفقاً للقرارات المنظّمة.

٨.الرسوم التي يفرضها المجلس المحلي للمركز أو الحي في المحافظات ذات المدينة الواحدة لصالح هذا الصندوق.

مادة (٧٤)

تستخدم موارد صندوق التنمية المحلية على مستوى المركز أو الحي في المحافظات ذات المدينة الواحدة في الاستخدامات الآتية:

١. إنشاء وتطوير الأسواق المحلية وفقاً للمخططات الاستراتيجية المعتمدة وعلى النحو الذي يحقق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة.

٢. إنشاء المشروعات وأعمال البنية التحتية التي تحقق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والترفيهية والمسطحات المائية على مستوي المركز.

٣. تنفيذ وصيانة مشروعات المياه والصرف الصحي والمخلفات الصلبة والكهرباء والطرق والكباري والنقل وإنشاء المتنزهات العامة والتي تدخل في اختصاص المركز.

٤. دعم المشروعات الواردة في برنامج الخدمات البلدية وبرنامج دعم الاقتصاد المحلي علي مستوي المركز التى لا تكفي الاعتمادات المالية المُدرجة لها في موازنة المركز لإتمامها.

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

الفصل الثالث

الموارد المالية للمدينة أو الحي

مادة (٧٥)

يكون لكل مدينة أو حي موازنة محلية يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود تبدأ من العام المالي التالي لانتخاب المجالس المحلية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ويكون لرئيس المدينة أو الحي حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذات الباب بعد موافقة المجلس المحلي للمدينة أو الحي ويرحل فائض الإيرادات المحلية في كل سنة مالية إلى السنة التالية .

مادة (٧٦)

تشمل موارد المدينة أو الحي ما يأتي: -

(أولاً) ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من الموارد المقررة للمحافظة.

(ثانياً) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات المقررة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

(ثالثاً) المقابل الذي يفرضه المجلس المحلى للمدينة أو الحي على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة لأي منهما أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة.

(رابعاً) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة أو الحي من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة.

(خامساً) إيرادات استثمار أموال المدينة أو الحي وإيرادات المرافق التي يتولاها أي منهما وإيرادات الأسواق العامة في نطاقهما.

(سادساً) التحويلات المالية الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.

(سابعاً) القروض بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

(ثامناً) الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للمدينة أو الحي في نطاق أي منهما في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي:

١. مستخرجات قيد المواليد والاجراءات الصحية.
٢. رخص المحاجر والمناجم.
٣. رخص الصيد.
٤. أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة.
٥. المحال العامة، والمحال الصناعية والتجارية، وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.
٦. المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها.
٧. ما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك.
٨. الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة.
٩. ١% من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز ويتم تحصيلها من الجهات القائمة على إدارتها.
١٠. الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها.

مادة (٧٧)

يجوز للمحافظ أن يقترح على المجلس المحلى للمدينة أو الحي أو القرية تعديل رسم محلي معين ، كما يجوز له أن يقترح على المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.

واستثناء من أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون، إذا رفض المجلس المحلي للمدينة أو الحى أو القرية في الحالات المشار إليها إجابة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس المحلي للمحافظة ليقرر ما يراه، فإذا استمر الخلاف عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للفصل فيه على وجه الاستعجال.

الفصل الرابع

الموارد المالية للقرية

مادة (٧٨)

يكون لكل قرية موازنة محلية مستقلة يتم تقسيم أبوابها لبرامج وبنود طبقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون لرئيس الوحدة المحلية للقرية حرية المناقلة من برنامج لأخر أو من بند إلى بند في ذات الباب بعد موافقة المجلس المحلي للقرية ويرحل فائض الإيرادات المحلية إلى السنة التالية.

مادة (٧٩)

تمول ميزانية القرية من الموارد التالية.

أولاً: إيرادات أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها.

ثانياً: ما يخصصه المجلس المحلي للمركز من موارد لصالح القرية.

ثالثاً: التحويلات المالية المركزية.

رابعاً: التبرعات والهبات والوصايا التي تقبل طبقاً للأحكام والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء..

خامساً: القروض.

سادساً: الرسوم التي يفرضها المجلس المحلى للوحدة المحلية القروية في حدود القوانين واللوائح.

الباب الثالث

التخطيط والشئون المالية لوحدات الإدارة المحلية ومجالسها

الفصل الأول

التخطيط

مادة (٨٠)

لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أي قرض، أو الارتباط بأي مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية المختلفة أو تمويلها أو تنفيذها الا بعد موافقة مجالسها المحلية .

كما لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأي مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي او أجنبي إلا بعد موافقة مجالسها المحلية وجهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحُرةٌ .

مادة (٨١)

المجالس المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وإمكانيات المجتمع المحلي، وعليها كشف الفرص الاستثمارية في نطاق كل منها وحُسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولوياتها الفعلية في خططها المحلية .

مادة (٨٢)

تقوم أجهزة التخطيط المحلية بمعاونة هيئات التخطيط الاقليمي والمجالس المحلية في التخطيط بما يحقق حُسن استغلال الإمكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

مادة (٨٣)

تتولى كل محافظة إبلاغ مضمون توجهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة.

مادة(٨٤)

تقوم الادارات المعنّية بالتخطيط بالوحدات المحلية بالاشتراك مع المجالس التنفيذية وفروع الوزارات التي نُقل الاختصاص بشأنها الي الوحدات المحلية وبمشاركة فعالة من شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني بإعداد مشروع خطة الوحدات المحلية متوسطة الاجل والسنوية وذلك في اطار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخططات الاستراتيجية المعُدة وفقاً لقانون البناء؛ ويحدد مشروع الخطة البرامج والمشروعات ذات الاولية المعنية بالخدمات والمرافق وتنمية الاقتصاد المحلي وفقاً لاختصاص الوحدات المحلية وتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس المحلي المختص لإقرارهما قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الاقل.

وتقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بتجميع خطط الوحدات المحلية وإرسالها الي هيئة التخطيط الاقليمي لتدرج فى قسم خاص بالخطة القومية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مادة (٨٥)

تتولي كل وحدة محلية فى نطاقها تنفيذ خطتها فى المواعيد المحددة، وتقوم اجهزة المتابعة فى المحافظة والوحدات المحلية بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير ربع سنوية إلى المجلس المحلي المختص والمحافظ ورؤساء الوحدات المحلية، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

الموازنة والحساب الختامي

مادة (٨٦)

تكون لكل وحدة محلية موازنة مالية مستقلة تلحق بموازنة المحافظة.

وتعد الإدارة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملاً استخداماتها، ومواردها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية ونظمه المالية المقّررة في هذا الشأن، ويعتمد مشروع الموازنة المستقلة من المجلس المحلي كل في نطاقه وترسل الي الوزير المختص بالإدارة المحلية لإرسالها الي وزير المالية لتضمينها

في الموازنة العامة للدولة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر علي الاقل، على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات.

مادة (٨٧)

تقوم وزارة المالية سنوياً بتحديد وإدراج السقوف المالية للتحويلات المركزية لوحدات الإدارة المحلية وفقاً لمخططات ومستهدفات الموازنة العامة للدولة وفي ضوء أولويات السياسة العامة للدولة وخطتها التنموية، وتقوم بإرسالها لوحدات الإدارة المحلية قبل بدء العام المالي بستة أشهر على الأكثر.

مادة (٨٨)

يُنشأ نظام للإدارة المالية للموازنات المستقلة للمحليات يشتمل على قواعد إعداد هذه الموازنة ونظام الإنفاق والصرف منها وأسلوب تحصيل الضرائب والرسوم المقرّرة للوحدات المحلية والنظام المحاسبي وقواعد الاقتراض وتقارير متابعة الأداء ودوريتها والمراجعة المالية الداخلية والخارجية وإعداد الحساب الختامي وتصدر وزارة المالية هذا النظام في مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

مادة (٧٩)

يدرج في مشروعات موازنات الوحدات المحلية ما يلي:

١. الموارد التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر.
٢. الاستخدامات التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر.

وفي كل الأحوال يقتصر التصنيف الاقتصادي للموازنات المستقلة للوحدات المحلية على الأبواب والبرامج والبنود.

مادة (٩٠)

تدرج موازنات الوحدات المحلية في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا تابعا لها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٩١)

على الادارات المالية المختصة بكل وحدة محلية إعداد الحساب الختامي السنوي ويعرض على المجلس المحلي المختص لإقراره، مرفقاً بها ملاحظات وزير المالية، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة.

مادة (٩٢)

على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات والمجالس المحلية إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة.

مادة (٩٣)

تدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات مجلسها المحلي بإعتبارها موازنة فرعية مستقلة وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس المحلي وتكون له ذات السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.

ويكون لرئيس مجلس محلي المحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقّررة للوزير لكافة موازنات المجالس فى نطاق المحافظة.

مادة (٩٤)

يقدم المحافظ إلى وزير المالية الحساب الختامي السنوي للمحافظة مرفقاً به الحسابات الختامية للوحدات المحلية الداخلة في نطاق المحافظة، ويعرض الحساب الختامي لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة، ويسري عليه ما يسري على هذا الحساب من أحكام.

الفصل الثالث

الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة (٩٥)

تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلي وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها.

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدَة نظم لأسس وإجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس المحلية أن يختار منها النظام الذي يلائم ظروف الوحدة المحلية.

مادة (٩٦)

يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفي الإعفاء منها وفي سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة.

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديوناً ممتازة على جميع أموال المدنيين بها وتستوفي بعد المصاريف القضائية والضرائب مباشرة.

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التي تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة إليها، وذلك بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة.

مادة (٩٧)

يجوز منح التزام استغلال أي مرفق من المرافق العامة المحلية أو أي مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية في نطاق اختصاص المحافظة بعد الحصول على موافقة المجلس المحلي للمحافظة.

مادة (٩٨)

يجوز للمحافظة أو المركز الاقتراض بما لا يجاوز ٢٠% من الايرادات المحلية سنوياً على إلا يتجاوز حجم الدين المتراكم ٤٠% من أجمالي الايرادات المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية البنود التي يحتسب على أساسها الايراد المحلي الخاص بعملية الاقتراض بحيث لا يتضمن التحويلات المركزية، وتستخدم حصيلة الاقتراض

النائب
عبد المنعم إمام
أمين سر لجنة الخطة والموازنة
رئيس حزب العدل

مجلس النواب

فى تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية تفي بالالتزامات المترتبة علي القرض ولا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام حصيلة الاقتراض لتمويل مصروفات جارية.

وفي جميع الاحوال يتعّين موافقة المجلس المحلي على كل عملية اقتراض واخطار وزارة المالية به قبل اجرائه بشهرين على الاقل.

مادة (٩٩)

لا يجوز للمجلس المحلي قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس، أو أن يغير تخصيصها أو قبول التبرعات أو المساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء وبعد موافقة مجالسها المحلية.

مادة (١٠٠)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، تسري على الوحدات المحلية كافة ما يسري على الجهاز الإداري للدولة من قوانين ولوائح مالية وما يطبق بشأن أموالها من قواعد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام..

النائب
عبد المنعم علي إمام
عضوية : (٣٤٩)

٤ب شارع حسين حجازى -متفرع من القصر العينى -القاهرة
٠١٠٣٠٩٩٠٠٠٧
حزب العدل